مسؤولية كاتب العدل المدنية عن أفعاله الشخصية و عن فعل الغير

دراسة في ضوء التشريع الاماراتي

الباحث/ جاسم موسى الظهوري

رسالة دكتوراه

تحت إشراف

د. محمد محمد سادات

أستاذ مشارك كلية القانون جامعة الشارقة

الملخص

إن المسؤولية المدنية لكاتب العدل تستمد قوتها وقيمتها من كونها تتعلق بمهنة كاتب العد ل وأنها تقوم على إبرام العقود بين الأطراف وما يستتبع ذلك من ضرورة الحفاظ على أسرار التعاقد وعدم إفشائها ،وتلك المسئولية إما أن تكون مسئولية شخصية أو مسئولية عن فعل الغير.

فهناك فروق بين نظام المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار من حيث أساس كلاً منهما أو طبيعته أو وظيفة كلاً منهماوهو ما يبرر وجودهما معا في إطار تلك المسؤولية المدنية (١)

الكلمات الدالة : الفعل الضار ، المسؤولية المدنية ، المسؤولية العقدية ، المسؤولية عن الفعل الضار.

Summary

The civil liability derives its strength and value from the documentation and the notary, and this importance is related to the fact that it relates to the conclusion of contracts between contractors parties and preserving the professional secret during writing and not to divulge secrets

This responsibility takes several forms, as it is considered liability and confiscated from the personal act or emanating from the act of others

It is clear to the legal researcher that there are differences between the contractual liability system and the liability for the harmful act, whether in terms of its basis, nature or function, which justifies the existence of the two

(١) معمر بن طرية، التطور المأمول في نظام مسؤولية المهنيين :الحاجة لتوحيد طبيعة القواعد الحاكمة للمسؤولية المدنية مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثالث ٢٠١٨ م ، ص١٣

existing systems within the framework of that civil liability, whether the matter relates to one of the two.

Key words: harmful act, civil liability, contract liability, liability for the harmful act .

المقدمة :

لاشك أن القيم الأساسية للسلوك المهني وأخلاقياته تتجلى في أهميتها في تعزيز أداء القطاع الحكومي ، وتجعل المجتمع متلاحما ومترابطا حريصا على المصالح العامة والخاصة داخل الوطن الواحد ، وأشارت المادة ٣٥ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة إلى مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة المنوط بها الموظف لصالح الفرد، وكاتب العدل يمثل المصباح القانوني الذي ينير لكل من يتعامل معه ويوضح الأسس والقواعد وفقا لما أقره التشريع الاماراتي ولقد أحسن الشارع حين جعل القاعدة في الإثبات الكتابة ولكل مهنة مسئوليتها ، وتستمد تلك المسؤولية من طبيعة عملها ، فحجم مسئوليات كاتب العدل تختلف عن حجم مسئوليات باقي الوظائف، وتظهر أهمية تلك المسؤولية المكلف بها من دولة الإمارات العربية المتحدة وتلك المسؤولية تمثل الأمان الشامل لأفراد المجتمع في تحمل ما يصيبه من أضرار.

أهمية الموضوع

مسئولية كاتب العدل المدنية تستمد أهميتها من كون مهنة كاتب العدل، من بين المهن القانونية التي تكتسي أهمية بالغة ، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الاجتماعية ، وهذه الأهمية مصدرها هو كون كاتب العدل يقوم بمهنة تتعلق بإبرام العقود ، سواء من حيث التزام كاتب العدل بترسيم العقود بالنظر لكون مهنة كاتب العدل استحدثت أساسا لهذا الهدف ، أو من حيث التزامه بالحفاظ على السر المهني ، وذلك بعدم إفشائه لأسرار الأطراف المتعاقدة

وكل هذه الالتزامات ، وغيرها من الالتزامات المتفرعة عنها والمتعلقة بعمل كاتب العدل ، تظهر أهمية دراسة تلك المسئولية لكاتب العدل سواء عن أفعاله الشخصية أو عن فعل الغير، حيث

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على المواد القانونية التي تنظم هذا النوع من المسؤولية ، وهل تكفي القواعد العامة لتنظيم ذلك ، أم أن هناك مواد أخرى تنظم هذه المسؤولية .

وكل هذا يدعونا إلى البحث في موضوع المسؤولية المدنية لكاتب العدل ، والتطرق إلى جزئياته ، والإجابة على التساؤلات التي قد تثار حول هذا الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع

إن البحث العلمي يتطلب وجود مجموعة من الأسباب ، سواء كانت متصلة بشخصية الباحث ومؤهلاته ، أو كانت موضوعية تتعلق بالموضوع والمادة العلمية التي يعالجها .

هنالك مجموعة من الأسباب التي تتعلق بالموضوع ، والتي دفعت بي إلى البحث فيه يمكن أن نجملها في ما يلي :

- كون موضوع يدخل ضمن التخصص ، ومن ثم يكون البحث فيه أولى من غيره من المواضيع .
- أن هذا الموضوع يعتبر من بين المواضيع التي أولها اهتماما كبيرا ، بالنظر لكون مهنة كاتب العدل تعتبر من إحدى المهن القانونية .

- أيضا ورود الكثير من التساؤلات في ذهني حول هذا الموضوع ، مما حثني على البحث فيه .

أهداف البحث

ككل بحث علمي لابد أن يكون للباحث أهداف يسطرها للوصول إليها من خلال البحث الذي يقوم به ، إذ في غياب الهدف يصبح البحث دون جدوى ، بل يصبح مجرد استهلاك للمعلومات . وعليه ، فإن الأهداف التي يرمي إليها هذا البحث تتمثل في ما يلي :

- التعريف بمسؤولية كاتب العدل المدنية ، وبأحكامها عموما .
- معرفة نوع مسؤولية كاتب العدل المدنية عن أفعاله الشخصية ، وهل هي مسؤولية عقدية ، أم هي مسؤولية عن الفعل الضار.
- معرفة إن كانت مسؤولية كاتب العدل عن فعل الغير ، تخضع في نظامها للقواعد العامة فقط ، أم أن هناك قواعد خاصة أخرى تنطبق عليها .

الإشكالية :

بعد أن انتهينا من تسطير أهداف البحث يمكن لنا أن نطرح الإشكالية على النحو التالي:

- هل مسؤولية كاتب العدل المدنية عن فعله الشخصى أو عن فعل الغير تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ، أم أن هنالك قواعد أخرى تخضع لها ؟
- ما هي الأخطاء التي تعد في نظر القانون والتي ترتب المسؤولية المدنية في حق كاتب العدل ؟
- متى يسأل كاتب العدل عن أفعاله الشخصية وعن أفعال الغير ؟

منهج البحث :

من المتفق عليه في علم منهجية البحث العلمي ، أن لكل بحث ميزات وخصائص ينفرد بها عن البحوث الأخرى ، وهذه الميزات والخصائص تفرض على الباحث أن يستعمل مناهج وأدوات ووسائل ، تتوافق وطبيعة البحث ، وعليه فإن المناهج التي تلائم البحث الذي ننجزه هي :

- المنهج الوصفي والذي يساعدنا في نقل وتوصيل مختلف التعاريف ، والنظريات ، والآراء الفقهية وتوصيلها للقارئ حتى يتسنى له الاطلاع عليها .
- المنهج التحليلي الذي يمكننا من التعمق في مختلف أبعاد الموضوع ، وكذا تحليل المواد وذلك للتعرف إلى مسؤولية كاتب العدل المدنية عن أفعاله الشخصية وعن فعل الغير.
- المنهج المقارن هو الذي يمكننا من الاطلاع على تجارب النظم القانونية الأخرى .

خطة البحث :

سوف نقسم الدراسة فى هذا البحث إلى مبحثين

المبحث الأول– مسؤولية كاتب العدل المدنية عن أفعاله الشخصية

المبحث الثاني - مسؤولية كاتب العدل المدنية عن فعل الغير

المبحث الأول

مسؤولية كاتب العدل المدنية عن أفعاله الشخصية

تمهيد وتقسيم

تناول المشرع الإماراتي المسؤولية عن الفعل الشخصي بصفة عامة ضمن القواعد العامة في الفصل الثالث من قانون المعاملات المدنية الاتحادي بعنوان "الفعل الضار"، وضمَّن الفرع الأول منه أحكامًا عامة بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية.

وفى ضوء ذلك نقسم الدراسة فى هذا المطلب إلى فرعين:

المطلب الأول : مسؤولية كاتب العدل الشخصية القائمة على الخطأ الإهمال وعدم الحذر.

المطلب الثاني : مسؤولية كاتب العدل الشخصية القائمة على الخطأ العمدي.

المطلب الأول

مسؤولية كاتب العدل الشخصية القائمة على الخطأ الإهمال وعدم الحذر

تمهيد :

تختلف صورة الخطأ في مسؤولية الفعل الضار عن المسؤولية العقدية ، فالخطأ في المسؤولية العقدية واضح ، إذ يعد الملتزم مخطئاً إن تأخر في تنفيذ الالتزام، أو لم ينفذ الالتزام نهائياً أو نفذه بشكل معيب، بينما المسؤولية عن الفعل الضار لا تقوم إلا على الخطأ[٢] وبالنظر

---

(٢) نادية البياتي، مدى اشتراط الخطأ في المسؤولية التقصيرية في التشريع الإماراتي ، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، ٢٠٢٠م ، ص ٨٣ – ١٠٣ .

إلى التطور التاريخي للمسئولية عن الفعل الضار نجده قائم بين فكرتي الخطأ والضرر، وكثيرا ما ينظر القضاء الإماراتي إلى اصطلاحي " الإضرار " و " الخطأ " ، على أنهما مترادفان[٣].

أولا : الخطأ بين الاصطلاح والفقه :

يعرف الخطأ فى اللغة بأنه مجاوزة حد الصواب ، يقال أخطأ إذا تعدى الصواب [٤] .وقد عرفه السرخسي بأنه :ما أصبت مما كنت تعمدت غيره [٥].

ولم يرد تعريفا دقيقا للخطأ في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات، ويمكن تبرير موقف المشرع الإماراتي من عدم وضع التعريف الدقيق ؛ لأنه نظر بالركيزة الأساسية على الفعل الضار والمسؤولية الناتجة منه ، حيث اشترط لقيام مسؤولية مُحدِث الضرر عن الفعل الضار التي تشترط توافر فعل الإضرار من قبل محدث الضرر، وضرر أصاب المضرور، وعلاقة سببية تربط الفعل بالضرر. وعلى الرغم من ذلك فإن القانون لم يتضمن تعريفا للفعل التقصيري تاركًا هذه المسألة للفقهاء.

وبالنظر إلى قانون المعاملات المدنية الإتحادى فنص المشرع في قانون المعاملات المدينة على أنه "كل إضرار بالغير يُلزم فاعلَه – ولو غير مميز – بضمان الضرر". [٦]

فقد يرتكب كاتب العدل فعلًا ضارًا في أداء عمله مما يسبب ضررًا لذوي العلاقة. ، ويكون هذا الفعل إما نتيجة إهمال أو عدم تبصر أو عن تعمد. ويُلاحَظ بأن لفظ "الإضرار" الذي نصت عليه المادة السابقة من قانون المعاملات المدنية الاتحادي يشمل الفعلين السلبي والإيجابي.

فمن خلال المادة السابقة نستخلص تعريفه للخطأ بأنه، مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده ،أو التقصير عن الحد الذى يجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر ،

---

(٣) انظر على سبيل المثال : مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ، إعداد المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون – جامعة الامارات س ٢٦ ، ٢٠٠٤ م ، ع ٣ ، المبدأ ٢٥٥، ٢٠٧٩ ن والطعن ٢٠١٩ مدني لسنة ١٨ قضائية في ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٧ .

(٤) ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م ، ٢/ ١٩٨.

(٥) شمس الدين سرخسي، المبسوط ، مطبعة السعادة ، دون سنة طبع ٢٦/ ٦٦

(٦) المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية والتجارية الإتحادى الإماراتى.

وقد استعاض المشرع الاماراتي لفظ الإضرار عن سائر الصفات الأخرى المستعملة في هذا المقام في القانون الوضعي ،كالعمل غير المشروع أو المخالف للقانون[٧].

والحقيقة لا توجد مرجعية للخطأ في هذه المادة؛ **ولذلك يرى الباحث بضرورة معالجة موضوع الخطأ بصورة واضحة ودقيقة.**

ونلحظ اختلاف الفقهاء فيما بينهما حول تعريف الخطأ ،فالخطأ يندرج تحته أعدادٌ لا حصر لها من السلوك الإنساني؛ لذلك يبدو من الصعوبة بمكان وضع تعريف يفصل بين ما يُعتبَر خطأً وما لا يُعتبَر كذلك في سلوك الإنسان، بما يستوجب قيام مسؤوليته. [٨] ؛

لذلك كان تحديد معنى الخطأ – وفقًا لكل تلك السلوكيات معًا – يختلف من وجهة نظر كل فقيه عن الآخر.

فمنهم من توسع في تحديد فكرة الخطأ حيث يرى أن الخطأ هو الإخلال بالتزام سابق. وهذا الالتزام السابق هو التزام بعدم الإضرار بالغير. [٩] وهو الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه،. وذهب إلى هذا التعريف الأستاذان بلانيول وسفاتييه[١٠] .

فالمراد بالخطأ عند الفقهاء اعتبار القصد من عدمه، بينما عند القانونيين اعتبار معنى التقصير والتفريط ، ويُلاحَظ على هذا التعريف أنه لم يحدد الالتزامات التي يُعتبَر الإخلالُ بها خطأً، كما لم يضع معيارًا لتحديدها وهو ما حاول أصحابه تلافيه لاحقًا .

---

(٧) راجع المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية المادة (٢٨٢)

(٨) راجع على سبيل المثال – لا الحصر – تعريفات الامام ابن حزم ، والاصبهاني ،وابن قدامة والتفتازاني ،والإمام الجرجاني وغيرهم في مراجعهم على التوالي المحلى بالآثار لابن حزم ،تح / د عبدالغفار البنداري ، دار الفكر – بيروت لبنان ٤/١ ،الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصبهاني ،دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ ١٩٨٠ م ، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه أحمد ،للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة ، دار الفكر – بيروت ١٩٩٤ م ٣٣٨/٩ ،التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٨٢/١ دار الكتب العلمية بيروت ، التعريفات للجرجاني دار الفكر ٢٠٠٥ م ، ص ٢١١ .

(٩) عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية االتزام بوجه عام – مصادر االتزام دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٩٩٧م ، فقرة ٥٢٦ ، ص ٧٧٧ وما بعدها

(١٠) راجع الباحث عمرو بن الزبير ،التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية رسالة دكتوراه كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر ٢٠١٧م ، ص ١٣٩ . وراجع د. عبد السلام التونجي / المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية والقانون السوري والمصري والفرنسي ، حلب ، ١٩٦٦، ص ٢٥٧

ونلحظ مما سبق أهمية الخطأ من ناحية الالتزامات المنوط بها الشخص ، حيث يعتبر الاخلال بها خطأً واضحا – بالاتفاق – ولكن قد ينتاب الخطأ أو يشوبه بعض الغموض بين العلماء وفقهاء القانون ، ومرد ذلك مراد الشخص متعمدا أم لا .

ولذلك فللخطأ وجوه كثيرة ، وهناك من ذهب إلى وصفه بـ "العمل الضار غير المشروع"،[١١] ،أي : العمل الضار المخالف للقانون. ويلاحظ على هذا التعريف أنه يستلزم معرفة الأعمال التي تُلحِق الضرر بالغير والتي يمنعها القانون، وفي حال وجود نصوص تحدد بعض هذه الأعمال فإن أكثرها لم يرد فيه نص؛ ما يستلزم رسم ضوابط لتعيينها مع ما يعتري ذلك من صعوبة. وحسبما جرى نص المادة (٣١٣)من قانون المعاملات المدنية ، حيث تعد مسئولية مفترضة قائمة على افتراض إخلاله بواجب الرقابة .

كما عرف بعض الفقهاء الخطأ بأنه "سلوك الرجل المعتاد".[١٢]

وتناول هذا التعريف عنصرَي الخطأ: التعدي والتمييز، لكنه لم يضع معيارًا للتعدي يُقَاس به الانحراف في السلوك، وهو معيار يلتزم بموجبه الشخص ببذل عناية الشخص العادي في سلوكه حتى لا يضر بالغير بحيث إذا لم يبذل هذه العناية انحرف عن سلوكه، ويُعتبَر مرتكبا خطأ يستوجب مساءلته تقصيريًّا.

وبناءًا على ما سبق، يجب في تعريف الخطأ بوصفه صورة من صور المسؤولية عن الفعل الضار، إبراز عنصرَيْه: التعدي والتمييز، مع تحديد معيار التعدي، بمعيار الشخص؛ لذلك نأخذ ما ذهب إليه البعض في تعريف الخطأ بأنه "انحرافٌ عن السلوك المألوف للشخص العادي، يصدر عن تمييزٍ وإدراكٍ".[١٣]

ثانيا : صفة فعل كاتب العدل:

يكون **كاتب العدل** مسؤولاً مدنياً عن كل فعل يرتكبه هؤلاء الكتبة والمساعدون والمستخدمون أثناء قيامهم بعملهم لديه[١٤].أما بخصوص المسؤولية الخاصة بكاتب العدل

---

(١١) Deliyannis : la notion d'acte illicite considéré en sa qualité d'élément de la faute délictuelle, thése Paris, 1952

(١٢) عدنان سرحان ، المصادر غير الإرادية للالتزام ، شرح القانون المدني الإماراتي ، (الفعل الضار والنافع والقانون) الطبعة الأولى ٢٠١٠ م ، ص٣١.

(١٣) نادية البياتي، المرجع السابق ، ص ٨٣ – ١٠٣ .

(١٤) راجع القانون العربي الاسترشادي للكتاب بالعدل ، انظر المادة السادسة والعشرون .

أثناء خطأه ، هل تجب وتجري عليه كما تجري على العامة ؟أم لا تجب باعتبار وقوع التصرفات الخاطئة بدون قصد وأنها وقعت أثناء تأدية المصالح العامة ؛ ولذلك يجب تحديد حجم المسؤولية وعلى من تقع بالضبط ؛ ليتحقق العدل لكل الأطراف ، ولكى لا نحمل الدولة عبء هذه الأفعال من خزانة وميزانية الدولة .

والمراد من فعل كاتب العدل نوعية هذا الخطأ؛ هل هو مادي أم فني؟ هل جسيم أم يسير أم مهني؟ ، وفيما يلي نبذة موجزة لنوعية الخطأ :

- **الخطأ المادي:** هو الخطأ الذي يقع من كاتب العدل دون أن يكون ذات صلة بمهنته؛ فهو خارج بطبيعته عنها. وقد يسقط من كاتب العدل خلال الجلسة – سهوا- كلمة أثناء نسخ الحكم من مسودته وقد يدون اسم أحد أعضاء المحكمة بصورة خاطئة أو ذكر عبارة بدلا من عبارة فأن ذلك يعتبر خطأ مادي يمكن تصحيحه.
- **الخطأ الجسيم:** هو الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء والعناية، ولا يُتصوَّر وقوعه من شخص عديم الاكتراث.
- **الخطأ اليسير:** هو الخطأ الذي لا يقع فيه الشخص العادي
- **الخطأ المهني:** هناك عدة تعريفات بشأن الخطأ المهني ، وهذا النوع من الخطأ يرقى إلى درجة عالية من الخطورة لما له من اتصال مباشر بالمهنة والأصول الفنية والظروف المحطية بالمهنة ، علما أن هذه الصفات للخطأ يقتصر أثرها على أحكام المسؤولية من دون أن تتعلق بنشوئها[١٥]فهو الانحراف في السلوك عن مسلك الشخص المعتاد في ظروف مهنته .

وقد عرَّفت المحكمة الاتحادية العليا الخطأ المهني[١٦] بأنه الإخلال بالقواعد والواجبات التي تحكم أصحاب المهنة الواحدة، وتتحدد عناصره بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهنة"؛ أي أنه الخطأ الذي يصدر عن كاتب العدل أثناء مزاولته مهنته، ويترتَّب على مخالفة القوانين والأنظمة أو الجهل بها، وهو كل خرق لواجبات وآداب المهنة

---

(١٥) عيسى مصطفى ، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ٢٠١١ ، ص ٨٦ .

(١٦) للمزيد والاطلاع على حكم محكمة النقض أبوظبي ، الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ م ، حقوق ، جلسة ٢٠١٩/٤/٢٩ م مدني ، الأحكام الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض أبوظبي .

وتقاليدها وقواعد السلوك الملزمة وكل إخلال بمروءة ذوي العلاقة أو بشرفهم نتيجة لعمل مادي أو معنوي.

إذاً المقصود بالخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، أو الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى، ولا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم مجرد الخطأ في التقدير أو في استخلاص الوقائع أو في تفسير القانون أو قصور الأسباب[1].

وبالرجوع إلى التنظيم القانوني لمهنة كاتب العدل في القانون الاتحادي يبدو جليًّا أنه لم يتطرق إلى تحديد وتعريف الخطأ المهني أو حتى وضع معايير واضحة لوصفه ،حيث يتضح من هذا التنظيم القانوني أنه ربط الخطأ المهني بمعناه التأديبي وما يترتب عليه من عقوبات.

ولهذا نوصى المشرع الإتحادى فى قانون تنظيم مهنة كاتب العدل إلى تحديد وتعريف الخطأ المهني ووضع معايير واضحة لوصفه.

- **الخطأ الإيجابي**: وهو ما يكون فعل المخطئ فيه عملًا إيجابيًّا، كإتلاف مال الغير ، بمعنى لا يقوم بأداء الواجب بنفسه كتوثيق مستند بسداد الرسوم .
- **الخطأ السلبي**: ويتحقق بالامتناعٍ عما يجب عمله ، فمن خلال انشغاله بمكتبه أو وظيفة أخرى قد يقع في الأخطاء السلبية التي تؤذي المواطن أو عميله .

ثالثا : مسؤولية كاتب العدل عن خطأ الإهمال في ضوء قانون المعاملات المدنية الاتحادي:

لم يرد نص في القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم مهنة كاتب العدل، ينظم مسؤوليته عن الخطأ المُوجِب للمساءلة ولا في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧م بشأن كاتب العدل بإمارة أبوظبي.

ولكن بالرجوع إلى قانون المعاملات المدنية الاتحادي، نجد أن المشرع فى المادة (١/٣٨٣)[2]قد حصر المسؤولية في الخطأ الجسيم دون اليسير.

---

(1) راجع مساهمات المحاكم العليا في تعزيز مبدأ استقلال القضاء نموذج المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية القاضي / د. عبد الوهاب عبدول رئيس المحكمة الاتحادية العليا الامارات العربية المتحدة الدار البيضاء/المغرب ١٧-٢٠١١/٩/١٨.

(2)**المادة ١/٣٨٣ من قانون المعاملات المدنية الإتحادى** "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه ،فإنه يكون قد وفَّى بالالتزام إذا بذل

بينما نلاحظ في بعض القوانين الأخرى بعض الاختلافات ، ومن ذلك القانون المدنى الجزائري في المادة (١٢٥) إلى أنه "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته، إلا إذا كان مميزًا .

وعلى هذا الأساس يجب أن يكون قيام مسؤولية كاتب العدل تأسيسًا على أنه إذا أصابه خللٌ عقليٌّ وقت ارتكاب الخطأ، لا يؤثر في لزوم مساءلته من الناحية المدنية، وأيضًا وجب إثبات سلوكه المنحرف وأنه كان بمقدوره التصرف بصورة أخرى خلاف ما حدث؛ ولذلك جاءت النظم القانونية بإقرار الحق والدفاع الشرعي الذي ينظم العلاقة الثنائية بين الضار والمضرور بما يحقق الاستقرار الشخصي بصفة خاصة والوطني بصفة عامة ؛ وحقق المشرع الاماراتي تلك العلاقة الثنائية ، وأي مساءلة لكاتب العدل لابد أن يخضع فيها أولا إلى إجراء تحقيق كتابي معه وسماع أقواله كما ورد في المادة ٢٩ بشأن تنظيم مهنة كاتب العدل [١] .

وهذا الأمر راجعٌ تقديرُه إلى القاضي ، فى ضوء الوقائع المعروضة عليه ، فلو أثبتت الوقائع بإستحالة علم كاتب العدل بالواقعة التى سببت الضرر لا يمكن مسألته .

وفي ضوء ما سبق يرى الباحث أنه لا توجد قيمة فعلية للخطأ إلا إذا كان في إطار المسؤولية دون أي اعتبار له ولدرجته ، وتلك المسؤولية تهدف إلى تحقيق الملامة والمؤاخذة عن الفعل الخاطئ .

المطلب الثاني– مسؤولية كاتب العدل الشخصية القائمة على الخطأ العمدي

نظرًا إلى خطورة مهنة كاتب العدل، فقد ثار الخلاف حول المقصود بالخطأ العمدي الصادر عنه، ويقصد بالخطأ العمد وقوع الإضرار بالغير.

وهناك مَن يُعرِّفه بأنه انحراف في السلوك المألوف للشخص العادي والإخلال بواجب الابتعاد عن قصد الإضرار بالغير[٢]؛ بمعنى اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر ،فلا يكفي اتجاهها إلى القيام بالسلوك الذي سبَّب الضرر، بل يجب أن تتجه إلى إحداث الفعل والضرر؛ لذلك يطلق على الخطأ العمدي قصدُ أو نيةُ الإضرار.

في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك"..

(١) راجع نص المادة ٢٩ من قانون اتحادي رقم(٤) لعام ٢٠١٣ م بشأن تنظيم مهنة كاتب العدل .

(٢) جمال عبدالرحمن ، عادل أبو هشيمة ،المصادر غير الارادية للالتزام ،دار الكتب القانونية والامارات ،دار شتات للنشر والبرجيات – مصر ٢٠١٤ م ، ص ٢٦.

ولتحقق الخطأ العمد، لا بد من أن يكون الفاعل قصد تحقيق الضرر، فلا يكفي أن يكون قد توقَّعه؛ لأن القصد يختلف في مدلوله عن مجرد التوقع من الناحيتين القانونية واللغوية. وبذلك لا يعد الخطأ مقصودًا إلا إذا كان مَن صدر عنه قد استهدف حدوث الضرر نتيجةً لفعله.

رأي المشرع الإماراتي في مسألة الخطأ العمد:

بالرجوع إلى القانون المُنظِّم لمهنة كاتب العدل الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣م، وللقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧م بشأن كاتب العدل بإمارة أبوظبي؛ لم يتطرق المشرع سواء الإتحادى أو فى إمارة أبو ظبى إلا لقواعد المسئولية التأديبية فحدد المُشرِّع عقوبات تأديبية فقط تاركاً المسئولية المدنية لقانون المعاملات المدنية الاتحادي،.

ويؤيد الباحث المعالجة القانونية للمسئولية المدنية للكاتب العدل من قبل المشرع الإتحادى الإماراتى إذ لا مبرر لاستثناء كاتب العدل بقواعد خاصة ؛لأن أحكام المسؤولية طبقا لقانون المعاملات المدنية الإتحادى كافية لعقد مسئولية كاتب العدل عن الضرر الذى يحدثه بالغير و نظم قانون المعاملات المدنية الإتحادى ضمان الأضرار فى المواد ٢٨٢ وما تلاها فقد نص في المادة (٢٨٣) على أن الإضرار يكون بالمباشرة أو التسبب[١]، فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيُشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مُفضيًا إلى الضرر. فمثلاً إذا أقدم كاتب العدل على توثيق المحرر ،وكان يقصد الإضرار بذوي العلاقة، فإنه يُعَد مرتكبًا خطأً عمديًّا. أما إذا كان راجحًا في اعتقاده وقوعُ الضرر بذوي العلاقة، ورغم ذلك أقدم على العمل دون أن يقصد الإضرار، فإنه يعد مرتكبًا خطأً جسيمًا. فتقع المسؤولية على كاتب العدل ،

وبعد عرض فكرة الخطأ فإن القانون الإماراتي أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار، ومن ثم يسأل كاتب العدل عن أي ضرر يلحق بالغير بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب خطأ من عدمه، ما لم تتوافر حالة من حالات دفع المسؤولية التي نص عليها القانون[٢]. وبخلاف ذلك يعتبر مسؤولًا عن أي ضرر يلحق بذوي العلاقة من جراء فعله أو فعل من هم تحت إمرته.

---

(١) للمزيد حكم محكمة النقض أبوظبي ، الطعنان رقما ٧٠٦ ، ٧٥٦ لسنة ٢٠١٧ م ، حقوق ، جلسة ٢٠١٧/٢/٢٥م تجاري ، الأحكام الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض أبوظبي .

(٢) للمزيد حكم محكمة النقض أبوظبي ، الطعنان رقما ٧٠٦ ، ٧٥٦ لسنة ٢٠١٧ م ، حقوق ، جلسة ٢٠١٧/٢/٢٥م تجاري ، الأحكام الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض أبوظبي .

ومن ثم فإن الخطأ هنا ضروري كركن مستقل يتوجب البحث فيه حتى نتمكن من إلزام كاتب العدل بدفع التعويض المناسب لذوي العلاقة.

المبحث الثاني

أساس مسؤولية كاتب العدل المدنية عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم

إن التشريعات التى كانت سائدة ونظمت العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات القديمة، لم تكن تعرف أحكام المسؤولية عن فعل الغير بوضعها الراهن من قبل، وكان الأصل هو مسئولية الشخص عن الضرر الذى يسببه للغير بفعله الضار.

ومع تطور المجتمعات والذى صاحبه تطور فى النظم القانونية ، لم تقتصر مسئولية الشخص عن الضرر الذى يسببه للغير بفعله الضار فحسب بل أصبح مسئول عن فعل الغير الذين يستعين بهم فى تنفيذ كل أو بعض إلتزاماته [1].وذلك بقوة القانون ولا يقف الأمر على قيام المضرور بإثبات فعل المتبوع [2] فكاتب العدل يستعين في إنجاز عمله ببعض الموظفين والعمال، والسؤال هنا ما مدى مسئولية كاتب العدل عن الضرر الذى يحدثه أيا من تابعه الذين يستعين بهم كاتب العدل فى إتمام الأعمال المكلف بها .

وفى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية.

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسؤولية كاتب العدل المدنية عن فعل الغير

إن المسؤولية المدنية تلزم الإنسان بتعويض الضرر وتحمل ما ينتج عنه ، فقد يُسأل كاتب العدل عن أفعال تابعيه طبقًا للمبادئ العامة في مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وهي تترتب بقوة القانون دون الحاجة إلى إثبات فعل المتبوع .

---

(1)عبد الباقي محمود سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢١٠.

(2)محمد محي الدين إبراهيم ، ذاتية مسؤولية الموثق ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق– جامعة المنوفية ، ع ١٩ ،٢٠٠١ م ، ص ١٨ .

فلا يمكن للمتبوع التخلص من مسئوليته إلا الدفع بعدم توافر شروطها، أو أن الفعل وقع بسبب ليس له دخل فيه [١].

وأغلب الآراء تشير إلى أن أساس مسؤولية المتبوع تقوم **على فكرة الضمان القانوني**، أى مسئولية كاتب العدل عن ضمان تعويض الأضرار التى يسببها تابعيه للغير. [٢]

وهذا الضمان أمرٌ تقتضيه قواعد العدالة المتمثلة في حماية المتضررحيث يمكنه لإقتضاء حقه من التعويض الذى لحقه من كاتب العدل مباشرةً؛دون حاجه للرجوع على أعوان كاتب العدل والذين غالبا ما يكونوا متعسرين.

وقد اختلفت الآراء حول أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وظهرت عدة نظريات أهمها:

١– نظرية الخطأ المفترض:

وتقوم على فكرة الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس[٣]، وهو الخطأ في اختيار أو رقابة تابعه، لكن انتُقدت هذه النظرية؛ لأنه يستحيل على المتبوع أن يتوقع أخطاء تابعه المستقبلية.

٢– نظرية تحمل التبعة:

مفادها أن مسؤولية المتبوع تقوم على فكرة الغُرم بالغُنم، وتعتدُّ بالضرر والعلاقة السببية دون الفعل، فمن غنم من مجهود غيره تحمَّل غرم فعله، لكن انتُقدت هذه النظرية على أساس أن نشاط التابع قد لا يكون مصدر غُنْم للمتبوع، وللمتبوع حق الرجوع على التابع بما دفعه[٤].

٣– نظرية النيابة:

مفادها أن المتبوع نائب عن التابع؛ لذلك يجب أن يتحمَّل المتبوع أضرار تابعه[٥]. وانتُقدت هذه النظرية؛ لأن النيابة تكون في التصرفات المقررة قانونيا، ولا نيابة في الأعمال المادية[٦].

٤– نظرية الكفالة والضمان: تقوم هذه النظرية على أساس أن المتبوع ضامن للتابع عن الأفعال التي يرتكبها، وهذا لتفادي إعسار التابع وحصول المضرور على التعويض من المتبوع

---

(١)عدنان سرحان ، المرجع السابق ، ص ١١٥.

(٢) بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق – جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق ٢٠١٥ م ص ٢٠٩.

(٣)عدنان سرحان ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٤) عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق ، ص ٢٤٤.

(٥)عدنان سرحان ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٦) علي المهداوي ، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الاتحادي ، أحكام الالتزام ، مكتبة الجامعة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥ ، ص ٨٠ .

الموسر[1]. وانتُقدت هذه النظرية بالقول: إن التابع قد لا يكون معسرًا دائمًا، وقد لا يكون المتبوع موسرًا[2].

مسؤولية الشخص عن ضرر غيره بين الفقه والقانون :

لا يمكن مساءلة الشخص عن ضرر لم يحدثه هو، استنادًا إلى الآية الكريمة: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3]. ، والآية الكريمة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ و﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[4] .

وقد إنقسم الفقهاء المحدثين إلى فريقين فبعض الفقه يرى أن الشريعة الاسلامية لا تقر بمبدأ المسئولية عن فعل الغير[5] بينما البعض الأخر يرى عكس ذلك فيقر المسئولية عن فعل الغير[6]-

---

(1) مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٤٣ – ١٤٤.

(2) عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(3) الأنعام : ١٦٤

(4) المدثر : ٣٨ .

(5) ومن ثم لا يجوز أن يُسأل الشخص عن ضرر أحدثه غيره ولو كان من أحدث الضرر غير مميز.
من أنصار هذا الرأي الشيخ مصطفى إبراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية ،مطبعة أسعد ، بغداد ١٩٨١ ، ص ١١٥ .

(6) ومنهم الشيخ شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٠٥ ، فقال :قرر الفقهاء مسؤولية الانسان عن فعل الغير بشرط أن يكون ذلك الغير في رعايته وتحت يده " وذلك فى حالتين

١– مسؤولية الراعي عمن هم تحت رعايته؛ وذلك استناداً إلى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته " رواه البخاري ومسلم. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب الأحكام باب قوله – تعالى –: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، ج ١٣، حديث رقم ٧١٣٨، دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ؛ صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي ٥٢٣/١٢، كتاب الإجارة، باب فضيلة العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، حديث رقم ١٨٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٢–– مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه؛ وذلك استناداً إلى اجتهاد أبي بكر الصديق في مقتل مالك بن نويرة على يد خالد بن الوليد في حرب مانعي الزكاة؛ حيث قضى أول الخلفاء الراشدين – رضي الله عنه – بتحمّل بيت المال الدية المستحقة حينما تبين له خطأ خالد بن الوليد، وهو ما يدل على تحمّل الدولة (المتبوع) خطأ الموظف (التابع) في أداء وظيفته" ابن الأثير ، الكامل في التاريخ دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧ م ٣٩٥/٢ .

أما من ناحية القانون فالمسؤولية عن فعل الغير لا تكون إلا بنص يقررها وهذا ما أشار إليه المشرع الإتحادى الإماراتى فى المادة (٣١٣)من قانون المعاملات المدنية[١] ،

وقد أخذ المشرع الإماراتي بالمفهوم الواسع للمتبوع، ولم يقصره على جهة معينة، فكل متبوع مسؤول عن الضرر الذي يُحدثه بفعله الضار، وذلك إذا كان مسئول عن رقابة وتوجيه من وقع منه الضرر ، ولو لم يكن حرًّا في اختياره، وإذا كان الفعل الضار صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها ، فالمرء مسؤول عن فعله في كل الأحوال .

وهذا يعنى أن المشرع الإتحادى الإماراتى إتفق مع المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية من عدم مسئولية الشخص عن الضرر الذى أحدثه غيره ، فكل إنسان مسئول عن فعله ، ولا يُعتبَر الإكراه المُلجِئ خروجًا على هذا الأصل.

والحكم بالضمان على أى شخص لمسئوليته عن الضرر الذى أحدثه ، مسؤولية جوازيه، لمحكمة الموضوع فى ضوء الوقائق المعروضة عليها ولا يجوز للقاضي أن يحكم بالضمان على غيرِ مُرتكِب الفعل الضار إلا بناءً على طلب المضرور وكان في ظروف الدعوى ما يُبرِّر الاستجابة لهذا الطلب ، ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي[٢]

فيمكن للمحكمة رفض طلب المضرور الحكم بالضمان على متولي الرقابة مثلًا على الرغم من توافر كافة الشروط التي قررتها المادة ٣١٣ الفقرة (أ) من قانون المعاملات المدني الإتحادى الإماراتية إذا لم يَرَى ما يُبرِّر ذلك.

---

(١) المادة ٣١٣ منت قانون المعاملات المدنية الإتحادى"١- لا يُسأل أحد عن فعل غيره. ومع ذلك فللقاضي – بناءً على طلب المضرور – إذا رأى مبرراً أن يلزم أيًا من الآتي ذكرهم حسب الأحوال، بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر:

أ- من وجب عليه، قانوناً أو اتفاقًا، رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعًا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

ب- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حرًّا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢- ولمن أدّى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به".

.

(٢)راجع نص المادة ٢٩٣ /٣ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي ص ١٥٢ .

فالمسؤولية عن فعل الغير **نوعٌ من الكفالة القانونية** [١]قرَّرها المشرع الإتحادى الإماراتى لحمايةً المضرور، يلجأ إليها القاضي إذا تعذَّر الحصول على التعويض من المسؤول الأصلي[٢]؛

..

وخلاصة الأمر يمكن القول أن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية عن فعل الغير هو المبرر أو السند القانوني العادل الذي يمكن بموجبه مسائلة الشخص في حال إحداث غيره للفعل الضار، أى مسئولية متولي الرقابة إذا صدر فعل ضار من الشخص الخاضع للرقابة . أى أن المتبوع يكون مسؤولًا عن كافة الأضرار التي يُحدثها تابعه بفعله غير المشروع، طبقا لما أشار إليع المشرع الإتحادى الإماراتى فى الفقرة (ب) من المادة ٣١٣ من قانون المعاملات المدنية [٣] متى وقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها [٤] .

المطلب الثاني

شروط مسؤولية كاتب العدل المدنية عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم

لكاتب العدل التزامات ومسؤوليات، ومهام وأعباء ، فلا يقتصر دوره على توقيع الوثائق فحسبم،بل تتجاوز مهامه أيضا مهام المحامي في كثير من الأمور ؛لكي يحافظ على حقوق الأفراد ، وكل ذلك يعتبر مبررًا كافيًا للقول بمسؤوليته المدنية عن الأفعال التي يرتكبها تابعوه أو

---

(١) المادة ١٠٥٦ من قانون المعاملات المدنية الإتحادى الإماراتى ""الكفالة ضم ذمة لشخص هو الكفيل، إلى ذمة المدين في تنفيذ التزامه".

(٢)ومن ثم يكون للمضرور مدينان: المسؤول عن إحداث الضرر، والمُكلّف بالرقابة أو المتبوع حسب الأحوال. وللمضرور بمقتضى أحكام الكفالة، أن يطالب الأصيل (الخاضع للرقابة أو التابع) أو الكفيل (المُكلّف بالرقابة أو المتبوع)، أو يطالبهما معًا. ولكن القاضي لن يحكم بالضمان بصريح نص المادة ٣١٣ معاملات مدنية على المكلف بالرقابة أو المتبوع إلا إذا رأى مبررًا لذلك.

وقد نص قانون المعاملات المدنية في المادة ٣١٣/أ على مسؤولية الشخص المُكلّف برقابة شخص آخر، ونص في المادة ٣١٣/ب على مسؤولية المتبوع عن أعماله تابعيه".

(٣)حسام الدين كامل الأهواني و رمزي فريد محمد مبروك ، الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم الثاني علاقات العمل الفردية ،مطبوعات جامعة الإمارات ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٩٨ .

(٤)نص المادة ٣١٣/ب من قانون المعاملات المدنية في على اللزام بضمان الضرر "فمن كانت له على من وقع منه الإضرار سلطةٌ فعليةٌ في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حرًا في اختياره، إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

مساعدوه دون إخلال بما لديه من نصوص وقوانين ، فلا يخرج عن الإطار القانوني؛ لأنه يمثل جناح من أجنحة العدالة ؛ لذا يتطرق الباحث إلى شروط مسؤولية كاتب العدل المدنية عن فعل الغير.

وبالرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية عن فعل الغير نجدها تنقسم إلى قسمين: مسؤولية عقدية، ومسؤولية عن الفعل الضار ، ولكل منهما شروط بدونها لا تترتب مسؤولية عقدية للكاتب العدل عن فعل الغير، ولا مسؤولية الفعل الضار عن فعل تابعه.

وفى ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية,

الفرع الأول– شروط المسؤولية العقدية لكاتب العدل عن فعل الغير:

تتمثل هذه الشروط بما يلي :

١- وجود عقد صحيح قائم ، وهل هذا العقد قائم بين كاتب العدل والتابع؟ أم بين التابع والدائن؟ أم بين كاتب العدل والدائن؟

٢- عهدٌ من كاتب العدل إلى غيره بتنفيذ الالتزام، ووقوع الفعل من الشخص الذي عُهِد إليه بتنفيذ الالتزام ، فهذا الالتزام يعد من باب الواجب القانوني ،فعليه تبصير موكله أو عميله ، والمتعاقد الذي يدعي عدم قيام كاتب العدل بواجباته القانونية ، يعرضه ذلك للمسؤولية كما حددها المشرع الاماراتي ، فيتحول للتأديب كما وضحت آنفا ؛ ولذلك يجب عليه ما يلي :

١- وجود عقد صحيح

يُشترَط لتحقق المسؤولية العقدية أن يكون هناك عقد قائم، ولا تتحقق المسؤولية إلا بعقد بين الأطراف يتم الاتفاق فيه على بعض المسائل الجوهرية، ويجب أن يفهم أن أطراف العقد هم من وقَّعوا عليه ومن آل إليهم العقد إرثًا أو حوالةً أو تنازلًا... إلخ[١]، كما يشترط أن يكون

---

(١) مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٢٩.

العقد صحيحًا، فلا يكفي لقيام المسؤولية العقدية مجرد وجود عقد قائم بين طرفيه، وإنما يجب أن يكون هذا العقد صحيحًا[١].

ويُقصَد بصحة العقد أن يكون مستوفيًا جميع أركانه وشروط صحته لتترتَّب آثاره بمجرد انعقاده فإذا كان سبب الالتزام مخالفًا للنظام العام والآداب العامة، فلا يمكن إلزام المدين بتنفيذه، ولا مسؤولية عليه إذا لم ينفذه؛ لأن العقد هنا باطل بطلانًا مطلقًا ومن ثم يقضي القاضي ببطلانه من تلقاء نفسه[٢]. وإذا كان العقد باطلًا – أي معدومًا – من الناحية القانونية لأنه لم يوجد أصلًا ولم يُرتِّب أي آثار قانونية، فإن المسؤولية المترتبة على العقد الباطل هي مسؤولية عقدية؛ لأن بطلان العقد يمنع من قيام المسؤولية العقدية، فما يكون على المضرورلإلا الرجوع عبر لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار، فالمسؤولية العقدية إذن لا تقوم خلال مرحلة المفاوضات أو بعد تنفيذ الالتزام؛ لأن الذي يبرم العقد يستطيع القيام ببعض الأعمال قبل أن يبرمه وهذا شأنه أثناء المفاوضات لاعتقاده بجديتها[٣].

أما بالنسبة إلى الفترة التي تلي العقد، فكما أن المسؤولية العقدية تقوم بنشوء العقد، فهي كذلك تنتهي بانتهائه، فلا يمكن القول بها إن لم يوجد مثل هذا الشرط. والمسؤولية التي تقوم بعد ذلك – أي بعد انتهاء العقد – تُطبَّق عليها قواعد المسؤولية عن الفعل الضار.

وبهذا الاعتبار يمكن القول : إن مسؤولية كاتب العدل تكون عقدية عن تابعه أثناء العقد، وتكون المسؤولية عن الفعل الضار قبل نشوء العقد وبعد انتهائه. بمعنى آخر، تطبق عليها القواعد العامة لا غير.

ويمكن الكلام عن هذا الشرط بالنسبة إلى مسؤولية كاتب العدل في حالة ما إذا كان مجموعة من كُتَّاب العدل يعملون في شكل شركة مدنية، فقد يحدث أن يقوم أحد كتاب العدل بالتعاقد مع أحد الموردين ليورد لهم حواسيب للمكتب، فيقوم كاتب العدل بالتعاقد معه ويحدث أن يخل كاتب العدل بأحد التزاماته، ففي هذه الحالة يستطيع هذا المورد الرجوع على الشركة

---

(١) عدنان سرحان؛ علي المهداوي؛ يوسف عبيدات، المرجع السابق الموجز في شرح مصادر اللالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، الشارقة، ٢٠١٥، ص ١٥٧.

(٢) وهذا ما تقضي به المادة (١/٢١٠) من قانون المعاملات المدنية التي جاء فيها أن: "العقد الباطل.... لا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة".

(٣) وفاء أحمد حلمي، إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي بفعل الغير أو مشاركته، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٤٦، نقلًا عن: سامي مصطفى عمار الفرجاني، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الجبل الغربي، دون بلد، العدد السادس، ٢٠١٥، ص ٣٨.

عن طريق المسؤولية العقدية عن فعل الغير، باعتبار الشركة متبوعًا وكاتب العدل تابعًا؛ لأنه يوجد عقد بين كاتب العدل (التابع للشركة) وبين الدائن.

٢- التزام كاتب العدل تجاه المتعاقدين وفقا للقانون

لا يكفي لتحقيق المسؤولية العقدية وجود العقد الصحيح القائم فقط، وإنما زيادةً على ذلك يجب أن يكون بجانبه شرط السماح للمدين بأن يستعين بالغير، مع ارتكاب هذا الغير الفعلَ الضارَّ[١]. أي أنه إذا عهد المدين بتنفيذ التزامه إلى غيره، أو طلبه من أجل المساعدة ،فإن هو سبَّب بنشاطه إضرارًا للدائن، فإنه يُسأل وفقًا للقانون[٢].

فحتى تقوم المسؤولية العقدية، لا يكفي أن يوجد عقد صحيح بين الدائن ومدينه، بل لا بد من وجود علاقة بين مُحدِث الضرر والمُتضرِّر. وإذا انتهت العلاقة تقوم المسؤولية عن الفعل الضار[٣]. وكمثال على ذلك، لو قام مساعد كاتب العدل بإبرام عقد انتقلت فيه ملكية أرض من أحد الأشخاص إلى شركة ما، وتم إبطال هذا العقد لأن مساعد كاتب العدل في هذه الحالة لا يملك صفة إبرام العقود حيث يتم متابعته جزائيًّا، لكن ما يهمنا هو أنه بمجرد إبطال العقد تنتفي العلاقة بين الشخص الذي باع أرضه بمساعد كاتب العدل، فلا يستطيع متابعته على أساس المسؤولية العقدية، بل على أساس المسؤولية عن الفعل الضار.

وبناءً على ما تقدم، تُستبعَد أفعال من يتدخَّلون بدون طلب المدين ودون أن تربطه بهم علاقة قانونية تخضع لهذا النوع من المسؤولية. ومن ثم، لا يسأل مسؤولية عقدية عن أفعالهم[٤].

وقد أشار المشرع الاماراتي في المادة السادسة على كاتب العدل الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه مناسبا ، للقيام بالمساعدة وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويوقعه[٥] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٣.

(٢)عبد الباقي محمود السوادي، المسؤولية المدنية للمحامي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص ٢٣٩، نقلًا عن: وردية بن محاد لحضيري، مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد ٠٢، ٢٠١١، ص ٤٨.

(٣) محمد علي البدوي، مذكرات في المسؤولية المدنية، قسم الدراسات العليا، جامعة طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٣، ص ١٦٥.

(٤) وردية بن محاد لحضيري، مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه ، ص ٤٨.

(٥) راجع قانون تنظيم مهنة كاتب العدل الطبعة الثالثة ٢٠١٧ حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء – أبو ظبي

فتكون مسؤولية كاتب العدل عمَّن هم تحت التكوين والتدريب من موثقين ومستخدمين، مسؤولية عقدية عن فعل الغير؛ لأنها ناتجة عن فعل المتدرب أو المُتكوِّن مع عدم عمله لحساب كاتب العدل، بمعنى أنه لا يقوم بالأعمال لحساب المتبوع ، لكن يمكن الرد بالقول إن كاتب العدل المتدرب غير مؤهل لتحرير العقود، فتستحيل قيام مسؤولية كاتب العدل العقدية عن فعل الغير.

٣- وقوع الفعل عن فعل الغير:

تتحقق مسؤولية كاتب العدل العقدية عن فعل الغير عندما يكلف كاتب العدل الغير بأن ينفذ التزامًا بصفته بديلًا أو مساعدًا أو غيرهما من الأشخاص الذين يُعِينونه في تنفيذ الالتزام[١].

ولمَّا كانت مسؤولية المتبوع التقصيرية عن فعل تابعه لا تقوم إلا بتحقُّق مسؤولية التابع، فإن الأمر كذلك بالنسبة إلى المسؤولية العقدية عن فعل الغير ،حيث تقضي بوقوع الفعل ممن استخدمه المتبوع في تنفيذ الالتزام وإن لم يقع الفعل من المتبوع، وهو ما أخذت به أغلب التشريعات التي أقرَّت مبدأً عامًّا للمسؤولية العقدية عن فعل الغير[٢].

ومما سبق ذكره يمكن القول إن مسؤولية كاتب العدل عن تابعيه، سواء الذين يعملون معه في المكتب، أو في حال إنابته إياهم ، أو في غيرها من حالات التبعية ،تبتعد عن نطاق المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وتقترب من المسؤولية عن الفعل الضار عن فعل الغير، بالنظر إلى قلة الحالات التي تنطبق فيها شروط المسؤولية العقدية عن فعل الغير، إلا في الحالات الاستثنائية كما سنرى ذلك خلال تعرضنا لشروط تحقق مسؤولية كاتب العدل المتعلقة بالفعل الضار عن فعل تابعه.

الفرع الثاني- شروط تحقُّق مسؤولية كاتب العدل المتعلقة بالفعل الضار عن فعل الغير:

تعد المسؤولية عن الفعل الضار من أكثر مسائل القانون المدني أهمية ؛وذلك لما تمتاز به من تطبيق عملي دائم مرتبط بالحياة ، وتقوم المسؤولية المتعلقة بالفعل الضار عن فعل الغير بوجه عام متى تحققت شروطها المنصوص عليها. وأجازت الفقرة (١/ب) من المادة (٣١٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي للقاضي أن يُلزِم المتبوع بأداء الضمان المحكوم به على تابعه الذي أوقع الضرر .

---

(١) حبيب ثروت، المصادر الإرادية وغير الإرادية في القانون المدني الليبي، دار نشر، ليبيا، ص ٣٨٤.

(٢) وردية بن محاد لحضيري، مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه ، ص ٤٨.

ويعرف جانب من الفقه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بأنها إلتزام المتبوع بأداء التعويض عن الضرر الذى أحدثه تابعه [١]

ويجب لتحقق هذه المسؤولية توافر شرطين ، هما: قيام العلاقة التبعية، ووقوع فعل ضار من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وفيما يلي توضيح كل منهما :

أ- توافر العلاقة التبعية:

تتحقق علاقة التبعية من خلال عنصرين أساسين هما: السلطة الفعلية[٢]،أي سلطة شخص على شخص ، وعنصر الرقابة والتوجيه[٣]، وتستوجب دراسة هذا الشرط توضيح معنى التابع؛ لذلك لا بد من تحديد أطراف المسؤولية، وبيان شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على النحو الآتي:

الطرف الأول- التابع:

يُعرَّف التابع بأنه :الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع ،ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات ويقوم بتنفيذها[٤].وقد عرَّفته محكمة النقض الفرنسية بأنه "الشخص الذي يعمل لحساب شخص آخر يملك عليه سلطة الرقابة والمراقبة. والتابع قد يكون شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا[٥].

الطرف الثاني- المتبوع:

يعرف المتبوع بأنه "شخص يعمل لمصلحته شخص آخر يسمى التابع، يخضع لسلطته الفعلية، ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات للقيام بالعمل"، وقد يكون المتبوع شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا[٦]. وتعتبر مسؤولية المتبوع من أهم صور المسؤولية عن الفعل الضار ، ويرى قانون المعاملات المدنية الاماراتي إلزام محدث الضرر للغير بالضمان كما وضحنا آنفا في البحث.

---

(١)عدنان السرحان، المصادر غير الارادية للالتزام (الحق الشخصي ، الفعل الضار ، النافع في قانون المعاملات المدنية الاماراتي وفقا لأصوله من الفقه الاسلامي ، دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الاماراتي – الشارقة ، ط١ ، مطبعة الجامعة ٢٠١٠ م ، ص ٤٥

(٢) للمزيد والاطلاع على حكم محكمة النقض أبوظبي ، الطعنان رقما ١١٣ ، ١١٤ لسنة ٢٠١٦م ، حقوق ، جلسة ٢٠١٧/٢/١٩م ، الأحكام الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض أبوظبي .

(٣)عدنان سرحان ، المرجع السابق ، ص ٤٦.

(٤)المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٥) محكمة النقض الفرنسية، نقض مدني، صادر من محكمة باريس عام ١٩٨٠، مشار إليه في كتاب ، سميرة الصاوي ، مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في المجال الطبي الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة٢٠١٩ ، ص ١٦ .

(٦) سميرة الصاوي ، مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في المجال الطبي ، ص ١٧.

ويُطرَح تساؤل في هذا السياق حول شروط تحقيق علاقة التبعية بين التابع والمتبوع للقول بتحمُّل الأخير التبعة الناجمة عن فعل الأول. وبصيغة أوضح: ما العلاقة بين الفعل الذي يرتكبه التابع المتسبب للضرر وبين ممارسته وظائفه؟

إن هذا التساؤل يرجع في الحقيقة إلى احتمال ضياع حق المتضرر في حال عدم ملائمة كتاب العدل ومعاونيهم، فيتعذَّر على المتضرر استيفاء حقه كاملًا منهم عندما يثبت عدم تحمل المتبوع المسؤولية عن فعلهم ، والمشرع الاماراتي أعطى للقاضي الحق في المسؤولية كما نصت على ذلك المادة ٣١٣ من قانون المعاملات المدنية .

حيث نظّم المشرع الإماراتي مسؤولية المتبوع عندما يصير مسؤولا على أساس التبعية ، كما يمكن أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الاهمال[١] فقد وضع المشرع الاماراتي قاعدة عامة تحدد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وما ذهب إليه المشرع في وضع القاعدة العامة أفضل مما سواه ، فلم يقتصر على جهة معينة ، بل جعله أوسع ، حيث جعل كل متبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار.

ولقد أخذ القضاء الإماراتي بمعيار قريب من معيار العمل على الحساب الخاص، فقد قرر حكم لمحكمة التمييز دبي أن ما يرتكبه التابع من عمل غير مشروع لحساب نفسه وليس لمصلحة متبوعه، يخرج من نطاق مسؤولية المتبوع ، ولذلك ارتأى المشرع أن يحيط هذه المسؤولية بمجموعة من الشروط التي لا تقوم مسؤولية المتبوع إلا بتحققها ،فتتحقق بما يلي : قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع ، وقوع فعل ضار من قبل التابع ، وقوع فعل التابع حيال تأدية عمله أو حدث بسببه ، ويتمثل دور كاتب العدل – هنا – في التبعية القانونية ، فعلاقة كاتب العدل مع الآخرين علاقة قانونية ، ولا دور له في التبعية الاقتصادية ؛ لأنه يمثل جناح العدالة فلا ينبغي له أن يكون تابعا لأحد اتباعا اقتصاديا فيخالف قوانينه ، وإن كان مضطرا لكسب العيش من خلال عمله ، فهو يتبع للقانون والقضاء الاماراتي قانونا في المقام الأول قبل أن يكون تابعا اقتصاديا للناس في زيادة دخله ، وقد ذهب البعض إلى أن الأخذ بمعيار التبعية الاقتصادية لا يصلح للوصول إلى نتائج واضحة في تحديد لمسؤولية عن فعل الغير ، فلا يوجد شخص لا يعتمد اقتصاديا على آخر بطريقة أو بأخرى ، بل نجد الاعتماد بين القطاعات ملحوظ ومتبادل ، فلا غنى عن التبعية [٢]

---

(١) راجع نص الفقرة (أ– ب) من المادة ٣١٣ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الاماراتي لسنة ١٩٨٥ م

(٢) رأفت حماد ، مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه ، دار النهضة القاهرة ، ص ٥٤

السلطة الفعلية والرقابية لكاتب العدل :

بالإضافة لما سبق ذكره من الحديث عن التبعية ، كان لزاما – هنا الحديث عن السلطة الفعلية الخاصة بكاتب العدل ، حيث نجد لكاتب العدل سلطة توجيه التابع (الغير) في عمل معين بإصدار الأوامر له، وسلطة رقابة تنفيذ هذه الأوامر، على أن يقوم التابع بالعمل المطلوب لحساب المتبوع، ولا يُشترَط في ذلك أن يكون المتبوع قد اختار التابع، أو تكون سلطته عليه شرعية، وأيضًا لا يشترط أن يكون التابع يتقاضى أجرًا أم لا. والعبرة في توافر السلطة الفعلية هي وقت وقوع الضرر، فإذا توافرت السلطة في هذا الوقت اعتُبر الضرر واقعًا من قبل التابع، ويعد المتبوع مسؤولًا عنه.

وقد اعتبر عدد من الفقهاء أن التبعية عنصر جوهري في قيام هذا النوع من المسؤولية، لكنها ليست تبعية اقتصادية بل تبعية قانونية تبدو في صورة رقابة وتوجيهية[١].

فقد جاء في حكم لمحكمة تمييز دبي: بأن ما يرتكبه التابع من عمل غير مشروع لحساب نفسه وليس لمصلحة متبوعه يخرج من نطاق مسؤولية المتبوع[٢]

ويرى الباحث فى هذا الإطار أن قانون تنظيم مهنة كاتب العدل غفل الإشارة إلى أعوان كاتب العدل فى تسيير أعمال المكتب وإعتبارهم من معاونى كاتب العدل ومسئول عن أعمالهم التى تسبب ضرر للغير على أساس مسئولية المتبوع عن التابع وهذا ما نوصى به المشرع الإتحادى إلى الإشارة إلى معاونى كاتب العدل فى تسيير المكتب ولا يغنى عن ذلك مسئولية كاتب العدل عن أفعال مساعدى المكتب طبقا للقواعد العامة فى قانون المعاملات المدنية الإتحادى.

معايير تحديد الرابطة التبعية:

وفي إطار تحديد علاقة أو رابطة التبعية تبنَّى الفقه والقضاء[٣]معيارَيْن يجدان أساسهما في الممارسة العملية للعلاقات التي تحكمهما التبعية ، سُمّي الأول "معيار السلطة الفعلية"، والثاني

---

(١) عبدالرازق حسين يسن ، قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية عقد العمل الفردي ، أكاديمية شرطة دبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م ، ص ٤٠٥ .

(٢)حكم محكمة تمييز دبي، الطعن ٥ لسنة ٢٠٠١ منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن دائرة المحاكم، (دبي: محكمة التمييز. المكتب الفني، ٢٠٠١) المبدأ ٤٠

(٣)انظر حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ جلسة ١٩٨٨/١٢/١٧ وإن كان الجزء الذي استشهدت به القاعدة من النص لا يوصل إلى هذه النتيجة التي كان ينبغي للوصول إليها الاستشهاد بالنص حتى نهايته، وعلى وجه الخصوص عبارة "وتحت إدارته أو إشرافه".

معيار العمل لحساب الغير، وأقر القانون الاماراتي معيار السلطة الفعلية لصالح المتبوع التي تُمكِّنه من إصدار الأوامر والتوجيهات العامة بناءً على رابطة عقدية أو قانونية[١].

وقد تبين مما سبق أن كاتب العدل قد تربطه في بعض الحالات عقود مع ذوي العلاقة. وهنا يكون ملتزمًا بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية بنفسه، ومن ثم لا يمكنه الاستعانة بغيره ممن يوظفهم في مكتبه لأداء التزاماته ،فإن حدث ذلك يكون مسؤولًا عن فعله الشخصي[٢].

ومن ثم بناء على ذلك، فإن الحالات أو المهام التي خوَّل القانون إسنادها إلى المساعد أو المعاون، وفقًا لعلاقة عقدية بينه وبين المهني صاحب المكتب، يكون فيها تابعًا له ، ويعمل تحت أوامره وتوجيهاته، فيتحمَّل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة المرتبطة بالمهمة، غير أننا نشير إلى أن المشرع لم يتطرق إلى هذا العقد من حيث عناصره، لا سيما مسألة الأجر التي اعتبرها الفقه غير مؤثرة في العلاقة التبعية متى كان الأمر يتعلق بالسلطة الفعلية في الرقابة والتوجيهية[٣].

٢-وقوع فعل ضار من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها:

يُسأل كاتب العدل عن الضرر الذى يسببه أعوانه بشرط أن يكون ذلك الضرر أثناء قيامهم بوظائفهم المنوطه بهم أو بسببها ، حيث قضت محكمة تمييز دبي بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون حدد نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، بأن يكون الفعل الضار واقعًا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، بما مؤداه أن مسؤولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملًا من أعمال الوظيفة، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ، أو أن تكون ضروريةً لإمكان وقوعه، أو كلما استغلَّ التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له – بأية طريقة كانت – فرصة ارتكابه. ولا يخرج عن نطاق مسؤولية المتبوع عما يرتكبه التابع من خطأ، إلا إذا انتفت العلاقة بين الفعل

---

(١)عدنان سرحان؛ علي المهداوي؛ يوسف عبيدات، الموجز في شرح مصادر اللالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، ، ص ٢٤٠.

(٢)عدنان سرحان ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٣)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،ص ١٠٤٦ وما بعدها.

الضار والوظيفة، بأن يرتكب التابع العملَ غير المشروع لحساب نفسه لا لمصلحة متبوعه، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق المتبوع"[1].

كما قضت محكمة تمييز دبي في حكم أخر بأنه "من المقرر، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، طبقًا لنص المادة ٣١٣ من قانون المعاملات المدنية؛ تقوم على عنصر السلطة الفعلية، وأن تكون تلك السلطة منصبَّةٌ على الرقابة والتوجيه، وأن يرتكب التابع الخطأ حال تأديته وظيفةً أو بسببها. ويستوي أن يكون خطأ التابع أمر به المتبوعُ أم لم يأمر، علِم به أو لم يعلم"[2].

ويجب الإشارة هنا إلى نقطة هامة أن تحديد أفعال التابع التى تعتبر من ضمن أعمال الوظيفة أو بسببها والتى لا تعتبر كذلك وبالتالى نحديد مسئولية المتبوع بناء علها من المسائل الخلافية بين الفقهاء وأحد المشكلات التى يثيرها تطبيق المسؤولية المدنية بخصوص هذا الشأن .

أساس مسؤولية المتبوع وكيفية دفعها:

تبعًا للقواعد العامة التي يتضمَّنها القانون المدني، لا مسؤولية دون إضرار وضرر وعلاقة سببية تربطهما، فهذه المسؤولية لن تنهض دون شروط، سواء عن أفعالهم الخاصة، أو التي تسبب فيها معاونوهم، فعلى المتبوع أن يتحمَّل نتائج النشاط الضار لتابعيه في مقابل انتفاعه من نشاطهم، غير أن مع هذا التأسيس ما كفله المشرع الإماراتي للمتبوع من الرجوع على التابع بما أدَّاه للمضرور من ضمان، إذ ليس من العدل أن يغنم المتبوع مرتين: مرة من عمل التابع الذي غرم مقابله الضمان، ومرة برجوعه على الأخير بما أدَّاه للمضرور.

وبناءا على ذلك وما سبق ، يكون من المناسب القول بأن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه تقوم على فكرة الكفالة بنص القانون، التي من شأنها أن تُلزم المتبوع بسداد دين التعويض بدلًا عن التابع المدين به ليرجع به عليه بعد الوفاء[3].

---

(1) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٣م حقوق، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦ م، مجموعة المكتب الفني، ع ١٤، ق ٢١٦، ص ١٣٥٥.

(2) تمييز دبي، الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٨م حقوق، جلسة ١٩٩٨/٣/٢١ م، مجلة القضاء والتشريع، ع ٩، يناير ٢٠٠٠ م، ق ٣٦، ص ٢٢١.

(3) اتحادية عليا، الطعن ٤٣٨ لسنة ١٨ القضائية في ١٩٩٨/١١/١٧، س ١٩٩٨/٢٠، ع ٣ المبدأ ١٩٩، ص ١١٧٢، وانظر أيضًا: تمييز دبي في الطعن ٢١٤ لسنة ٢٠٠٢ حقوق في ٢٠٠٢/٧/٧، مجموعة أحكام المحكمة، ٢٠٠٢، ع ١٣، المبدأ ١١١، ص ٦٤٧.

والسؤال هنا كيف يمكن التمييز بين وقوع الفعل الضار المرتبط بالوظيفة وبين ما يخرج عن نطاقها؟

في هذه الحالة يعتبر الفعل الضار داخلًا في نطاق الوظيفة إذا نال موافقة المتبوع الصريحة أو الضمنية أولًا، أو كان تنفيذًا غير مُصرَّح به لعملٍ مُصدَّق عليه من طرفه. وقد حاول الفقه التفرقة في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من وقوع الفعل الضار: الأول أثناء تأدية الوظيفة، والثاني بسببها، والثالث بمناسبتها.

ولم يتطرق قانون مهنة كاتب العدل عن الاستعانة بالأشخاص المساعدين والمعاونين لكاتب العدل ، فتلك المهنة قد تتعدد مهامها وتزيد حجم المسؤولية بكثرة الأعمال والمنوطة بها ؛ ولذلك كان من الضروري تكليف مساعديهم ببعض الأعمال الثانوية، ومن ثم فالخطأ المُرتكَب من المعاون ،وهو حيال تنفيذ مهامه، تجعل صاحب المهنة عندئذٍ مسؤولًا عنه، سواء وقع ذلك بعلمه أو بغير علمه؛ لأنه من مقتضيات وظيفته.[1]

ولذلك فإن الفعل بسبب الوظيفة يتحقق بإحدى الصورتين التاليتين:

أ– أن تكون الوظيفة ضرورية لإمكان ارتكاب الخطأ بحيث لا يستطيع التابع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة. ومثال ذلك أن يقوم موظف بمكتب كاتب العدل، بعد استلامه مستندات من أحد ذوي العلاقة، بتمزيقها؛ فلولا أنه موظف بالمكتب لما استطاع أن يتسلم المستندات قبل أن يمزقها.

ب– أن تكون الوظيفة هي التي دعت التابع إلى التفكير في ارتكاب الخطأ، كمن يرى سيده يتعارك مع آخر فيهب لنجدته، فهنا يكون السيد مسؤولًا عن فعل خادمه؛ لأن الأخير لم يكن يفكر في الاعتداء على الغير لولا أنه خادم لدى سيده المتعارك مع الآخر.

بيد أن الخطأ إن لم يكن بسبب الوظيفة، إنما كان بمناسبة الوظيفة ،أي أن الوظيفة قد سهَّلت عليه ارتكاب الخطأ أو المساعدة على ارتكابه أو تهيئة الفرصة لارتكابه، فلا يكون المتبوع مسؤولًا عن خطأ تابعه[2].

([1])تمييز دبي، الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٨م حقوق، جلسة ١٩٩٨/٣/٢١ م، مجلة القضاء والتشريع، ع ٩، يناير ٢٠٠٠ م، ق ٣٦، ص ٢٢١.

([2])السيد عيد نايل، قانون العمل ، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠١م ، ص ١٥٠ وما بعدها

وعلى ذلك، يكفي توافر الارتباط سواء الزمنى بأن يكون الضرر معاصر لوقت العمل ، أو الارتباط المكاني أى أن يكون الضرر وقع فى مكان العمل ، أو الارتباط بالوسائل أى تحقق الضرر نتيجة لإستخدام الوسائل التى تستخدم فى العمل [١].

كما أن مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا عندما يكون الفعل الضار الواقع من التابع كان لحساب المتبوع؛ وعلى ذلك فالتعسف في استخدام الوظيفة لا يمكن أن يتسبب في قيام مسؤولية المتبوع. إذا فالمتبوع لا يُعفَى من مسؤوليته إلا إذا كان تابعه قد تصرف خارج نطاق وظيفته التي استخدمها دون إذن ولأغراض بعيدة عن اختصاصاته.

كما أثير تساؤل عن مدى مسؤولية كاتب العدل في حالة قيام تابعه بخداع العميل وإيهامه باختصاصه الوظيفي مع أنه ليس كذلك؟ ما يعني أن الفعل قد ارتُكب خارج النطاق الوظيفي الحقيقي.

ولقد تصدَّى القضاء الإتحادى الإماراتى للإجابة على التساؤل السابق، مؤيدًا ضرورة أن يوضع في الاعتبار التحليل النفسي للعميل. وترتيبًا لذلك قضى بمسؤولية كاتب العدل إذا اعتقد العميل – بحسن النية – أن التابع قد أنجز عملًا من أعمال الوظيفة في حين لم تكن هناك صلة موضوعية بين هذا العمل وبين وظيفة كاتب العدل[٢] .

وجود النص التشريعي:

إن هذه المسؤولية لا يمكن أن تقوم إلا إذا نص القانون عليها ،فالنص التشريعي هو مصدرها المباشر؛ لذلك تسمى المسؤولية القانونية.

وقد نص القانون الإماراتي على نهوض مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، إلا أن الفقرة (١/ب) من المادة (٣١٣) من هذا القانون اشترطت لنهوض مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أن يصدر الفعل الضار من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، ولم تقتصر على الفعل الضار الذي لم يصدر حال تأدية الوظيفة، بل اشتملت على الفعل الضار الذي صدر بسببها، وقد سار القضاء الإماراتي في هذا الاتجاه.

---

(١)وتطبيقًا لهذا الاتجاه قضى بمسؤولية كاتب العدل في فرنسا عن قيام أحد الكتبة التابعين له باختلاس بعض الأموال المسلمة له بمناسبة عمل يدخل في اختصاصات كاتب العدل.

مشار إليه فى محمد محيي الدين سليم، ذاتية مسؤولية الموثق، ص ٢١ وما بعدها.

(٢)المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها.

ويتبين لنا مما سبق أن المسؤولية عن الفعل الضار يجب فيها إدراك الشخص للفعل الضار من النافع ، بينما في المسؤولية العقدية يجب فيه توافر الأهلية القانونية .

ويختلف كل قانون عن الآخر في الأساس الذي يستند عليه ، فيستند الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على فكرة الكفالة والاضرار في قانون المعاملات المدنية الاماراتي ، ووظيفة كاتب العدل لا تخول الصلاحية له بالاجتهاد في أداء عمله من تلقاء نفسه ، بل يجب عليه الالتزام القانوني ، وإذا أشكل عليه شيء يجب اللجوء إلى وزارة العدل لأنه كاتب العدل وينوب عن تلك الوزارة في تحقيق النصوص والعدالة ، وكاتب العدل مسؤول عمن هم تحت إداراته وسلطته من معاونين ، فإذا أصاب الضرر شخصا في نفسه أو ماله ،فالمسؤولية تقع على كهل كاتب العدل ، وإن كان الضرر على البدن ،فالمسؤولية على المباشر للضرر.

الخاتمة :

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

أولا- النتائج

١- **لم يرد تعريفا دقيقا للخطأ في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات،**

٢- **بالرجوع إلى التنظيم القانوني لمهنة كاتب العدل في القانون الاتحادي يبدو جليًّا أنه لم يتطرق إلى تحديد وتعريف الخطأ المهني أو حتى وضع معايير واضحة لوصفه ،حيث يتضح من هذا التنظيم القانوني أنه ربط الخطأ المهني بمعناه التأديبي وما يترتب عليه من عقوبات.**

٣-لم يرد نص في القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم مهنة كاتب العدل، ينظم مسؤوليته عن الخطأ المُوجِب للمساءلة ولا في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧م بشأن كاتب العدل بإمارة أبوظبي ولكن بالرجوع إلى قانون المعاملات المدنية الاتحادي، نجد أن المشرع فى المادة (١/٣٨٣) قد حصر المسؤولية في الخطأ الجسيم دون اليسير.

٤-القانون المُنظِّم لمهنة كاتب العدل الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣م، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧م بشأن كاتب العدل بإمارة أبوظبي؛ لم يتطرق المشرع سواء الإتحادى أو فى إمارة أبو ظبى إلا لقواعد المسئولية التأديبية حدد المُشرّع عقوبات تأديبية فقط تاركاً المسئولية المدنية لقانون المعاملات المدنية الاتحادي،.

٥-القانون الإماراتي أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار، ومن ثم يسأل كاتب العدل عن أي ضرر يلحق بالغير بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب خطأ من عدمه، ما لم تتوافر حالة من حالات دفع المسؤولية التي نص عليها القانون.

٦- وأغلب الآراء تشير إلى أن أساس مسؤولية المتبوع تقوم **على فكرة الضمان القانوني**،

٧- أخذ المشرع الإماراتي بالمفهوم الواسع للمتبوع، ولم يقصره على جهة معينة، بل جعل كل متبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يُحدثه بفعله الضار، إذا كان له على من أوقع الضرر سلطةٌ فعليةٌ في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حرًّا في اختياره، وإذا كان الفعل الضار صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها ، فالمرء مسؤول عن فعله في كل الأحوال..

٨- المسؤولية المدنية للكاتب العدل تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام أو عدة التزامات المقررة عليه في قانون المنظم لمهنة كاتب العدل .

٩- مسؤولية كاتب العدل المدنية ،هي ذات طبيعة مزدوجة ، منها جزء ذو صفة عقدية وذلك متى تعاقد كاتب العدل مع هيئة أو مؤسسة أو شركة وكان هو موثقها وصاحب تحرير عقودها أما الجزء الثاني لهذه المسؤولية هي ذات طبيعة تقصيرية وتتجلى في متى أخل بالتزامه ولحق الغير ضررا نتيجة هذا الفعل سواء كان من طرف كاتب العدل شخصيا وهنا نكون أمام المسؤولية الشخصية للكاتب العدل أو إذا كان الفعل صادر من طرف الغير هنا نكون أمام المسؤولية المدنية لكاتب العدل عن فعل الغير.

١٠-يسأل كاتب العدل مدنيا على فعله الشخصي كما يسأل عن فعل الغير وذلك لوجود علاقة تبعية والمتمثلة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه .

١١- أساس مسؤولية كاتب العدل المدنية عن أفعال الغير ، تقترب من تحديده عدة نظريات هي : نظرية الخطأ المفترض ، نظرية تحمل التبعة ، نظرية الكفالة والنيابة .

١٢- قانون تنظيم مهنة كاتب العدل غفل الإشارة إلى أعوان كاتب العدل فى تسيير أعمال المكتب وإعتبارهم من معاونى كاتب العدل ومسئول عن أعمالهم التى تسبب ضرر للغير على أساس مسئولية المتبوع عن التابع.

ثانياً-التوصيات

١- نوصى المشرع الإتحادى فى قانون تنظيم مهنة كاتب العدل إلى تحديد وتعريف الخطأ المهني ووضع معايير واضحة لوصفه.

٢-ضرورة تدخل المشرع بتخصيص نص في قانون المنظم لمهنة كاتب العدل بشأن تابعي كاتب العدل لتسيير المكتب .

قائمة المراجع

المراجع العربية

- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ ،المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣ م .
- أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، المحلى بالآثار، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفكر ، بيروت، لبنان.
- الأصبهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة ،دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ ١٩٨٠ م
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٠م.
- بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق – جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق ٢٠١٥ م.
- ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م .
- ابن الأثير ، الكامل في التاريخ دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧ م .

- الجرجاني ،التعريفات دار الفكر ٢٠٠٥ م .
- جمال عبدالرحمن ، عادل أبو هشيمة ،المصادر غير الارادية للالتزام ،دار الكتب القانونية والامارات ،دار شتات للنشر والبرجيات – مصر ٢٠١٤ م.
- حسام الدين كامل الأهواني و رمزي فريد محمد مبروك ، الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم الثاني علاقات العمل الفردية ،مطبوعات جامعة الإمارات ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م
- حبيب ثروت، المصادر الإرادية وغير الإرادية في القانون المدني الليبي، دار نشر، ليبيا.
- رأفت حماد ، مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه ، دار النهضة القاهرة .
- السيد عيد نايل، قانون العمل ، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠١م .
- سامي مصطفى عمار الفرجاني، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الجبل الغربي، دون بلد، العدد السادس، ٢٠١٥م.
- سميرة الصاوي ، مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في المجال الطبي الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة٢٠١٩.
- عبد الباقي محمود السوادي، المسؤولية المدنية للمحامي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ١٩٩٤.
- عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٩٩٧م.
- عمرو بن الزبير ،التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية رسالة دكتوراه كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر ٢٠١٧م .
- عبد السلام التونجي ، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية والقانون السوري والمصري والفرنسي ، حلب ، ١٩٦٦م.
- عيسى مصطفى ، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان2011 .
- عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
- عبدالرازق حسين يسن ، قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية عقد العمل الفردي ، أكاديمية شرطة دبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م.
- علي المهداوي ، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الاتحادي ، أحكام الالتزام ، مكتبة الجامعة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥.

- عدنان سرحان ، المصادر غير الإرادية للالتزام ، شرح القانون المدني الإماراتي ، (الفعل الضار والنافع والقانون) الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.
- عدنان سرحان؛ علي المهداوي؛ يوسف عبيدات، الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، الشارقة، ٢٠١٥م.
- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992 م معدلاً بالقانون الاتحادي رقم (36) لسنة 2006 م.
- مساهمات المحاكم العليا في تعزيز مبدأ استقلال القضاء نموذج المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية القاضي / د. عبد الوهاب عبدول رئيس المحكمة الاتحادية العليا الامارات العربية المتحدة الدار البيضاء/المغرب ١٧-٢٠١١/٩/١٨.
- محمد محي الدين إبراهيم ، ذاتية مسؤولية الموثق ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق- جامعة المنوفية ، ع ١٩ ،٢٠٠١ م.
- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- مصطفى الزلمي ،المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مطبعة أسعد، بغداد ١٩٨١.
- مصطفى العوجي ، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، ٢٠٠٧.
- محمد علي البدوي، مذكرات في المسؤولية المدنية، قسم الدراسات العليا، جامعة طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٣م.
- معمر بن طرية ، التطور المأمول في نظام مسؤولية المهنيين مجلة جيل لأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثالث ٢٠١٨ م.
- موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة ،المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه أحمد ، دار الفكر – بيروت ١٩٩٤ م.
- نادية البياتي، مدى اشتراط الخطأ في المسؤولية التقصيرية في التشريع الإماراتي ، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية ع ٢ ٢٠٢٠ م.
- وردية بن محاد لحضيري، مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد ٠٢، ٢٠١١م.
- وفاء أحمد حلمي، إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي بفعل الغير أو مشاركته، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.

المراجع الأجنبية

-Deliyannis : la notion d’acte illicite considéré en sa qualité d’élément de la faute délictuelle, thése Paris, 1952.

• Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl al-Sarakhsy, Al-Mabsut dar al marefa , Beirut, Lebanon, 1993 melady .

• Abu Muhammad bin Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm, tahqiq Sheikh Ahmed Muhammad Shaker almhly, bialathar, manshurat almaktab altijarii liltibaeat walnashr waltawzie Dar Al Fikr, Beirut, Lebanon.

• Al-Asbahani, Al-Dhari'ah to Makarem Al-Sharia, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut altabaea1 1980 melady .

• Anwar Sultan, masadir alailtizam fi alqanun almadanii , dirasat mqarnt bialfaqih al'iislamii, dar althaqafat lilnashr waltawzie, 2010 melady .

• Belho Naseem, alqanuniat lilmawthiq - jamieat muhamad khydr bisikrat - kuliyat alhuquq 2015 melady .

• Ibn Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, maejam maqayis allughat , tahqiq eabd alsalam muhamad harun dar alfikr 1399 hajri – 1979 melady.

• Ibn Al-Atheer alkamil fi alttarikh dar alkutub aleilmia, , 1987 AD.

Al-Jarjani, altaerifat , Dar Al-Fikr, 2005 melady.

• Jamal Abdul Rahman, Adel Abu Hashima, almasadir ghyr alaradyt lilailtizam , dar alkutub alqanuniat wal'iimarat , dar shtat lilnashr walbrjyat – misr 2014 melady

• Hussam Al-Din Kamel Al-Ahwani and Ramzi Farid Muhammad Mabrouk, alwasit fi qanun aleamal lidawlat al'imarat alearabiat almutahidat alqism alththani ealaqat aleamal alfardiat , matbueat jamieat al'iimarat , altabeat al'uwlaa , 2000 melady .

• Habib Tharwat, almasadir al'iiradiat waghayr al'iiradiat fi alqanun almadanii alliybii , dar nashr , libia .

• Raafat Hammad, maswuwliat almutabawie ean ainhiraf tabieih , dar alnahdat alqahirat..

• alsyd eyd nayil , qanun aleamal , dar alnahdat alearabiat - alqahr, 2001 meladay .

• Sami Mustafa Ammar Al-Farajani, aleunwaniat ean faeal alghyr , majalat aleulum alqanuniat walshareiat , jamieat aljabal algharbii , dun balad , aleadad alssadis , 2015

. samirat alssawi , maswuwliat almutabawie ean 'afeal tabieih fi almajal altibiyi al'awal , al'iiskandariat , dar aljamieat aljadida 2019.

. Abdel-Baqi Mahmoud Al-Sawadi, almadaniat lilmhamamy , dar aljamieat aljadidat lilnashr waltawzie , 1994.

• Abdul Razzaq Al-Sanhouri, almithal alssabiq , sharah alqanun alssabiq , alhukm alssabiq , albayan aleamu - biqalam aldifae , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , lubnan 1997meladay.

• Amr bin Al-Zobair, alhayit almawdueiu lilmabani almadaniat risalat aldukturah fi kuliyat alhuquq saeid hamdayn jamieat aljazayir , 2017.

• Abdul Salam Al-Tunji, almaswuwliat almadaniat liltabib fi alshryet al'iislamiat walqanun walmisrii walfaransii , halab , 1966 meladay .

• Issa Mustafa, almaswuwliat altaqsiriat ean albiyat albiyiyat , dar althaqafat lilnashr waltawzie - eamman 2011.

. Abdel-Baqi Mahmoud Sawadi, maswuwliat almuhami almadaniat ean 'akhtayih almihniat , dar althaqafat lilnashr waltawzie, 2010.

• Abdul Razzaq Hussain Yassin, qawanin aleamal waltaaminat alaijtimaeiat eaqd aleamal alfardii , 'akadimiat shurtat dubay , altabeat al'uwlaa , 1992meladay.

• Ali Al-Mahdawi, alwajiz fi sharah qanun almueamalat almadaniat alaitihadii , 'ahkam , maktabat aljamieat , altubeat alththania , 2015.

• Adnan Sarhan, almasadir ghyr al'iiradiat lilailtizam , sharah alqanun almadaniu al'iimaratiu , (alfiel alddar walnnafie walqanun) altabeat al'uwlaa 2010meladay.

. Adnan Sarhan; Ali Al-Mahdaoui Yousef Obeidat, mujaz fi sharah aljadawul fi qanun almueamalat almadaniat alaitihadii , maktabat aljamieat , altabeat al'uwlaa , Sharjah, 2015 meladay .

• qanun al'iithbat fi almueamalat almadaniat waltijariat qanun aitihadiin raqm 10 lisanat 1992 m maeada bialqanun alaitihadii raqm (36) lisana 2006 mladay .

• almahkamat aleulya fi majal taeziz mabda aistiqlal alqada' nmwdhj almhkmat alaithadyt alelia bdult al'iimarat aleribiat almthdt waraqat bahath muqadimat 'iilaa almutamar alththani liruasa' almahakim aleulya fi alduwal alearabiat alqadi / d. eabd alwahhab eabdul rayiys ha ha aleulya al'imarat alearabiat almutahidat aldaar albayda' / almaghrib.

• Muhammad Mohiuddin Ibrahim, risalat dhatiat , risalat huquqiat , alhaql alqanuniu , kuliyat alhqwq- jamieat almunufiat , e. 19, 2001meladay.

• Mustafa Boubaker, almaswuwliat altaqsiriat bayn alkhata waldurr fi alqanun almadanii aljazayirii , dar aljamieat aljadidat , al'iiskandaria , 2015 meladay.

• Mustafa Al-Zalami, almaswuwliat aljinayiyat fi alshryet al'iislamiat , mutabaeatan 'asead , Baghdad 1981.

• Mustafa Al-Awji, almadaniat , aljuz' alththani , manshurat alhalbii alhuquqiat , altubeat alththaniat , lubnan , 2007.

• Muhammad Ali Al-Badawi, mudhakarat fi almaswuwliat almadaniat , qism aldirasat aleulya , jamieat tarabulus , libia 2003meladay.

• Muammar Bin Tarya, altatawur almamul fi muasasat almahniiyn majalat jil albahth aleilmii almueamaqat , markaz jil albahth aleilmii , aleadad alththalith 2018 meladay

• Mowafak al-Din and Shams al-Din Ibn Qudamah, al-Mughni and al-Sharh al-Kabeer, on board al-Muqni's Fiqh Ahmad, Dar al-Fikr - Beirut 1994meladay .

• Nadia Al-Bayati, madaa aishtirat fi almaswuwliat altaqsiriat fi altashrie al'iimaratii , almajalat al'akadimiat alealamiat lildirasat alqanuniat e. 2 2020meladay .

• Wardia of Bin Mahad Lahdari, maswuwliat almawthiq almadaniat ean 'aemal tabieih , almajalat al'akadimiat alqanuniat , jamieatan eabd alrahmin mirat , bijayatan , aleadad 02, 2011meladay .

• Wafa Ahmed Helmy, 'iikhlal almutaeaqid biailtizamih aleaqdii bifiel alghyr 'aw musharakatah , 'utruhat dukturah , jamieat alqahira.

قائمة المحتويات

المقدمة ٣

المبحث الأول

مسؤولية كاتب العدل المدنية عن أفعاله الشخصية

٧

المطلب الأول

مسؤولية كاتب العدل الشخصية القائمة على الخطأ الإهمال وعدم الحذر ٧

المطلب الثاني

مسؤولية كاتب العدل الشخصية القائمة على الخطأ العمدي ١٣

المبحث الثاني

أساس مسؤولية كاتب العدل المدنية عن فعل الغير ١٥

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسؤولية كاتب العدل المدنية عن فعل الغير ١٥

المطلب الثاني

شروط مسؤولية كاتب العدل المدنية عن فعل الغير ١٩

الفرع الأول

شروط المسؤولية العقدية لكاتب العدل عن فعل الغير ٢٠

الفرع الثاني

شروط تحقُّق مسؤولية كاتب العدل المتعلقة بالفعل الضارعن فعل الغير ٢٣

الخاتمة ٣١

أولا- النتائج ٣١

ثانياً-التوصيات ٣٢

قائمة المراجع ٣٣